2349 - ظِئَارُ قَوْمٍ طَعْنٌ .

الظِّئَار : المُظَاءرة يقال : ظأَرْتُ الناقَة وظاءَرْتُهَا إذا عَطَفْتَهَا على ولد غيرها وظَأَرَتِ الناقةُ أيضاً يتعدّى ولا يتعدّى وهذا مثل قولهم " الطعن يَظْأَر " . يضرب لمن يُحْمل على الصلح خوفا . [ص 443]